

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

( العدد ٩٠ مكرر ) الصادر في يوم الخميس ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ( السنة ٥١٢٨ )

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦

و شأن الأمان والتعويضات المشار إليها في المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣  
الخاص بالتعينة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعينة العامة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين ،

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - - يباشر اللجان المشار إليها في المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الاختصاص المنصوص عليه في المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦

صدر هذا القرار بحام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

أقرته الجمهورية في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ ( ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ )

جمال عبد الناصر